

الدرس الثالث : محل الحق

-موضوع الحق هو الركن الثاني بعد صاحب الحق، وهو الأمر الذي يرد عليه الحق، ومحل الحق قد يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل، أو شيئاً مادياً أو غير مادي.⁽²¹⁰⁾

فيكون محل الحق الشخصي في كافة الحقوق العينية كقاعدة عامة، أما الحقوق الشخصية فالأمر يحتاج إلى إيضاح لأن محل الحق فيها قد يكون شيئاً في بعضها وقد يكون عملاً في بعضها الآخر.⁽²¹¹⁾

المبحث الأول: محل الحق الشخصي.

موضوع الحق الشخصي الذي يلتزم به المدين هو الالتزام بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء شيء، وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الالتزام بإعطاء شيء معين والذي درج الفقه الفرنسي على استعماله، فلا يوجد ما يقابله من الناحية العملية، إذ لا يوجد التزام موضوعه إعطاء شيء، لأن الشيء هو نتيجة يرتبها القانون على عمل يلتزم به المدين بأدائه.⁽²¹²⁾

المطلب الأول: الالتزام بالقيام بعمل.

يتضمن هذا التزام القيام بعمل إيجابي لمصلحة الدائن ومن الأمثلة على الحقوق الشخصية التي تتضمن أداء عمل معين : حق المشتري في استلام المبيع، وحق البائع في قبض الثمن، ويكون الالتزام إما بتحقيق نتيجة أو بذل عناية.

الفرع الأول: الالتزام بتحقيق نتيجة: ويكون التزاماً بتحقيق نتيجة إذا كان موضوعه محددًا، كالناقل فهو ملزم بنقل البضاعة في المكان والزمان المتفق عليه، فإذا اخل بالتزامه فإنه يعد مسؤولاً، إلا إذا أثبت أن قوة القاهرة حالت دون تحقيق النتيجة.⁽²¹³⁾

الفرع الثاني: الالتزام ببذل عناية.

أما الالتزام ببذل عناية فإن المدين هنا يكون ملزم باستعمال أفضل الوسائل الممكنة باستعمال أكبر قدر ممكن من الحيطة والحذر، غير أنه لا يكون ضامناً لتحقيق نتيجة، كالطبيب فلا يكون ملزم بالشفاء، ولا يكون مسؤولاً عن عدم تحقيق نتيجة، إلا إذا لم يبذل العناية المطلوبة.⁽²¹⁴⁾

المطلب الثاني: الالتزام بالامتناع عن عمل.

يقصد به امتناع الدائن عن القيام بعمل معين يستطيع أن يقوم به لولا التزامه بامتناع عن القيام به، وهو يرد في أغلب الأعمال القانونية، وقد يكون الامتناع مادياً أو قانونياً، فبشأن الامتناع القانوني كالتزام البائع بضمان عدم التعرض والاستحقاق أو ترتيب أي حق للغير على المبيع، أما الامتناع المادي فإنه يتجسد في بعض الوقائع القانونية كالتزام التاجر بعدم منافسة تاجر آخر في مكان

⁽²¹⁰⁾ ادريس فاضلي : المرجع السابق، ص351.

⁽²¹¹⁾ حمزة خشاب : المرجع السابق، ص210.

⁽²¹²⁾ ادريس فاضلي : المرجع نفسه، ص352.

⁽²¹³⁾ فريدة محمدي زاوي : المرجع نفسه، ص121.

⁽²¹⁴⁾ فريدة محمدي زاوي : المرجع السابق، ص122.

معين أو في سلعة معينة⁽²¹⁵⁾، وكحق الفريق الرياضي أن يمتنع لآعبه من اللعب في فريق آخر طوال مدة العقد المتفق عليها.⁽²¹⁶⁾

ويجب أن تتوافر في الأعمال الشخصية شروط معينة حددها المشرع الجزائري وهي تفيد ضرورة أن يكون محل الالتزام ممكنا ومعينا ومشروعا، حددتها المواد 93-94-96 ق م ج.

الفرع الأول : شرط الامكان .

يجب أن يكون محل الحق الشخصي موجودا و ممكنا، وفي حالة الالتزام بعمل اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي لتنفيذ الالتزام حسب ما نصت عليه المادة 170 ق م ج⁽²¹⁷⁾، ويقصد بالوجود تحقق العمل، أما المقصود بالمحل الممكن فيعني امكانية تحققه في الحال أو في المستقبل، فإذا كان العمل مستحيلا فلا ينشأ هذا الحق، وهنا لا بد من التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية .

فالاستحالة المطلقة هي المقصودة كونها تعدم الحق الشخصي، لأنها تجعل العمل مستحيلا في ذاته وليس في جانب المدين فقط، وانما تجاه عموم الأشخاص وهي في الواقع ضرب من ضروب الخيال كالالتزام بائع ببيع عين هلكت قبل العقد، أو التزام طبيب بعلاج شخص ظهر فيما بعد أنه ميت.⁽²¹⁸⁾ أما الاستحالة النسبية فيقصد بها الاستحالة التي تجعل أداء الالتزام المتفق عليه ضربا من ضروب الخيال بالنسبة للمدين فقط، مثل التزام شخص بإعداد لوحة فنية وهو ليس فنانا، غير أن هذه الاستحالة لا تمنع قيام الالتزام صحيحا مستوفيا لشرط الامكان، مع التزام المدين بتعويض دائنه عن عدم تنفيذ الالتزام.⁽²¹⁹⁾

الفرع الثاني- أن يكون المحل معينا أو قابل للتعين .

يجب أن يكون العمل محل الحق الشخصي معينا فعلا أو قابلا للتعين، فإذا اتفق الما قول مع شخص بإقامة بناء دون تحديد مواصفاته يعتبر باطلا لانعدام المحل، أما اذا كان المحل قابلا للتعين يكفي لنشوء الالتزام اذا تبين من ظروف الاتفاق أنها تسمح بتعيين محل الالتزام، فإذا اتفق ماقول مع شخص لإقامة بناء وكانت القوانين تحدد شروط البناء من حيث الارتفاع وتبين المواصفات فإنه يكون صحيحا.⁽²²⁰⁾

الفرع الثالث- أن يكون محل الحق الشخصي مشروعا .

⁽²¹⁵⁾ عجة الجيلالي : المرجع السابق، ص252.

⁽²¹⁶⁾ ادريس فاضلي : المرجع السابق، ص351

⁽²¹⁷⁾ محمد الصغير بعلي : المرجع السابق، ص177.

⁽²¹⁸⁾ عجة الجيلالي : المرجع نفسه، ص248.

⁽²¹⁹⁾ فريدة محمدي زاوي : المرجع السابق، ص122-123.

⁽²²⁰⁾ محمد الصغير بعلي : المرجع السابق، ص178.

لابد أن يكون محل الحق الشخصي مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الصدد يعد هذا المحل باطلاً إذا كان القيام بعمل الغرض منه ارتكاب جريمة أو توريد مخدرات أو تطبيقات مخالفة للآداب العامة كالرهان والقمار.⁽²²¹⁾

المبحث الثاني: محل الحق العيني.

يقصد بالحق العيني سلطة الشخص على شيء معين تسمح بالاستئثار بقيمة مالية فيه⁽²²²⁾، وقبل التطرق إلى تقسيمات محل الحق العيني، يجب التفرقة بين المال والشيء، إذ كثيراً ما يقع الخلط بينهما. فالمال هو كل حق مالي سواء كان حقاً شخصياً أو عينياً أو ذهنياً، وبالتالي فهناك أموال لا تعتبر أشياء، أما الشيء فهو الكائن في حيز ما في الطبيعة، وإذا دخل في دائرة التعامل أصبح محلاً للعلاقات القانونية واتخذ وصف المال.⁽²²³⁾، وفي هذا الصدد نصت المادة 2/682 ق م ج " والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحياتها و أما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية"، معنى ذلك أن عنصر عدم قدرة الإنسان على الاستئثار بالشيء المعيار الأساسي لتعريف الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها حيث يستحيل الادعاء بحق الملكية على الشمس أو القمر أو النجوم أو البحار..⁽²²⁴⁾

ويمكن تقسيم الأشياء محل الحق العيني من حيث طبيعتها، ومن حيث قابليتها للتعامل فيها، ومن حيث طريقة استعمالها.

المطلب الأول: تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها

نصت المادة 683 ق م ج على مايلي " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول." نستخلص من نص المادة أن الأشياء المادية هي التي لها كيان مادي ملموس أو محسوس سواء أكانت عقارات أو منقولات، وتعتبر العقارات جميعها من الأشياء المادية، أما المنقولات فهي على نوعين مادية ومعنوية.⁽²²⁵⁾

الفرع الأول- العقارات : العقار هو كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه، و لا يمكن نقله دون تلف، ويقسم الى عقار بالطبيعة، وعقار بالتخصيص.

(221) محمد حسنين: الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص102.

(222) عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص259.

(223) فريدة محمدي زواوي: المرجع السابق، ص123.

(224) عجة الجيلالي: المرجع نفسه، ص259.

(225) حمزة خشاب: المرجع السابق، ص212.

أولاً - عقار بطبيعته : هو كل شيء مستقر وثابت في حيزه كالأراضي، المباني، الأشجار... لا يمكن نقلها دون تلف. وينصرف مصطلح العقار إلى العقار المبني و العقار غير وأصل هذين العقارين الأرض، واستثناء تشيد هذه المباني فوق مياه البحر أو النهر و..⁽²²⁶⁾

ثانياً - العقار بالتخصيص: هو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه لخدمة هذا العقار أو استغلاله كالآلات و المواشي المخصصة لخدمة الأرض⁽²²⁷⁾، غير أنه لابد من توافر شروط معينة لاعتبار المنقول عقار بالتخصيص وهي :

أ- أن نكون بصدد منقول بطبيعته و عقار بطبيعته ، أي منقول مادي و عقار مادي ، وتخرج بذلك الحقوق الشخصية و العينية، و المنقول المادي قد يكون حيوان او آلات او اثاث ، و العقار قد يكون .

ب- أن يكون المنقول و العقار مملوكين لشخص واحد أي مالك واحد، فالعقار بالتخصيص أساسه فكرة التبعية، وهي لا تتحقق الا اذا كان المالك للشئتين شخصا واحدا، فإذا استأجر شخص آلة كالجرار و خصصها لخدمة العقار فلا تكسب صفة العقار بهذا التخصيص.

ج- يجب أن يقع التخصيص بفعل المالك و ارادته، أي أن يكون المنقول قد جعله صاحبه خصيصا لاستغلال او خدمة العقار، و التخصيص لا يشترط فيه أن يكون ضروريا، بل يكفي أن يكون مفيدا أو نافعا له ، و يجب أن يتسم بنوع من الثبات و الاستقرار فلا يكون أمرا عارضا.⁽²²⁸⁾

الفرع الثاني: المنقولات.

المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، وقد تكون المنقولات بطبيعتها مادية أو معنوية كالاسم التجاري، أفكار المؤلفين، براءة الاختراع، العنوان التجاري... كما أن هناك منقولات بحسب المأل وهي عقارات في الأصل متصلة بالأرض، لكن القانون ينظر اليها باعتبار ما ستؤول اليه، مثل المباني المقرر هدمها، الأشجار التي يراد قطعها، الثمار و المحصولات قبل نضجها، فيصبح هذا العقار منقولات و تسري عليه أحكام المنقولات.⁽²²⁹⁾

الفرع الثالث: أهمية تقسيم الأشياء إلى منقولات و عقارات.

يترتب على التفرقة بين العقار و المنقول آثار متعددة و ممتدة إلى كل فروع القانون الخاص، و يمكن حصرها فيما يلي : 1- دعاوى الحيازة مقررة لحماية حائز العقار دون حائز المنقول.

2- الشفعة و الوقف و الغبن في بيع العقار، فالشفعة لا تكون الا في العقار دون العقار.

3- تنتقل الملكية و الحقوق العينية في المنقولات بمجرد العقد اما بالنسبة للعقارات لا تنتقل الا اذا

تم شهرها عن طريق التسجيل.

⁽²²⁶⁾ عجة الجيلالي : المرجع السابق ، ص 261.

⁽²²⁷⁾ محمد الصغير بعلي : المرجع السابق ، ص 175.

⁽²²⁸⁾ ادريس فاضلي : المرجع السابق، ص 369-370.

⁽²²⁹⁾ فريدة محمدي زواوي : المرجع السابق ، ص 125.

4- حقوق الارتفاق والاختصاص والرهن الرسمي لا ترد الا على العقارات .⁽²³⁰⁾

المطلب الثاني: تقسيم الأشياء من حيث قابليتها للتعامل فيها.

نصت المادة 682 ق م ج على أن " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية.

والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، واما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية." ، نستخلص من نص المادة أن الأشياء من حيث قابليتها للتعامل تنقسم إلى أشياء قابلة للتملك و أشياء غير قابلة للتملك.

الفرع الأول: الأشياء غير قابلة للتعامل بها.

الأشياء غير قابلة للتعامل بها بحكم طبيعتها هي الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالهواء و الشمس، الا أنه يمكن الحصول على مقادير محدودة منها كتحويل الأمطار إلى مياه صالحة للشرب، أو استغلال الطاقة الشمسية ، أو الهواء المضغوط.⁽²³¹⁾

كما توجد أشياء تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون و التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية في نطاق معين، ويتحقق ذلك في حالتين : الأموال العامة فلا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو اكتسابها بالتقادم⁽²³²⁾ كونها مخصصة للمنفعة العامة⁽²³³⁾ ، أما الصنف الثاني من الأشياء فهي الأشياء الممنوعة لاعتبارات تتعلق بالنظام العام و الآداب العامة كالتعامل بالمخدرات⁽²³⁴⁾ ، وبالتالي فإن هذه الأشياء لا تتمتع بالحقوق المالية و بالتالي لا يكفي احرازها بمقابل لنشأة حق الملكية عليها، كما لا يجوز لحائزها المطالبة بالتعويض عن اتلافها.⁽²³⁵⁾

الفرع الثاني: الأشياء القابلة للتعامل بها.

القاعدة العامة في الأشياء جواز تملكها و التعامل فيها، مثل : الأراضي و البنائيات ، و السيارات ، أي الأشياء التي تصلح للتعامل فيها و اكتسابها، ومن ثم فإن الأشياء القابلة للتملك يمكن أن تكون من قبيل : الأشياء المباحة وهي الأشياء القابلة لتملكها لكن لا مالك لها مثل : الحيوانات غير الأليفة مادامت طليقة.⁽²³⁶⁾ ، اذ تعتبر مملوكة لمن يضع يده عليها أول مرة و متى حازها الانسان أصبحت قابلة

⁽²³⁰⁾ محمد الصغير بعلي : المرجع السابق ، ص 176.

⁽²³¹⁾ فريدة محمدي زواوي : المرجع السابق ، ص 128.

⁽²³²⁾ أنظر المادة 689 ق م ج.

⁽²³³⁾ حمزة خشاب : المرجع السابق ، ص 214.

⁽²³⁴⁾ نصت المادة 96 ق م ج " اذا كان محل الالتزام مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا."

⁽²³⁵⁾ ادريس فاضلي : المرجع السابق ، ص 355.

⁽²³⁶⁾ محمد الصغير بعلي : المرجع السابق ، ص 172.

للتعامل، وتأخذ نفس حكم الأشياء المتروكة التي يتخلى عنها أصحابها بإرادتهم و تصبح مملوكة لمن يضع يده عليها.⁽²³⁷⁾

المطلب الثالث: تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها.

تقسم الأشياء بالنظر الى طريقة استعمالها إلى : أشياء قابلة للاستهلاك و أشياء غير قابلة للاستهلاك، الأشياء المثلية و الأشياء القيمة، الثمار و المنتجات.

الفرع الأول : الأشياء القابلة للاستهلاك و الأشياء غير القابلة للاستهلاك.

تسمى الأشياء القابلة للاستهلاك و الغير قابلة للاستهلاك، بالأشياء ذات المنفعة الواحدة و الأشياء ذات الانتفاع المتكرر، و طبقا لنص المادة 685 ق م ج فإن الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها في استهلاكها، أو ما أعدت له وقد يكون الاستهلاك ماديا كما في المواد الغذائية، أو كوقود السيارات الذي يستهلك بإحراقه، وقد يكون الاستهلاك قانونيا كإنفاق النقود.⁽²³⁸⁾

والاستهلاك قد يكون ماديا أو قانونيا، ويؤدي الاستهلاك المادي في حالة الانتفاع بالشيء إلى هلاك أو نفاذ مادته كمن يأكل شيئا أو يشرب شربا، أما الاستهلاك القانوني فهو يتحقق بخروج الشيء من يد صاحبه دون أن يؤدي ذلك الى هلاكه ماديا كإنفاق النقود مثلا. أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك فهي التي يتكرر استعمالها دون أن تستهلك و تنفذ مثالها المنازل، الكتب، و تقسم إلى أشياء تستهلك و أشياء لا تستهلك يرجع الى طبيعة الأشياء ذاتها، فمنها من يتحمل تكرار الاستعمال، ومنها من لا يتحمل ذلك، غير أن ارادة الانسان يمكن أن تتدخل و تعدل من هذا التقسيم بجعل الشيء القابل للاستعمال المتكرر شيئا قابلا للاستهلاك.⁽²³⁹⁾

أما أهمية التقسيم فتتمثل في أن استعمال الأشياء القابلة للاستهلاك هو في الوقت ذاته تصرف فيها، فلا تقبل التصرفات القانونية التي يكون من أثارها منح حق الاستعمال دون التصرف كحق الانتفاع لأن صاحب حق الانتفاع يبقى ملتزما برد الشيء ذاته عند الاقتضاء طبقا لنص المادة 849 ق م ج، وانما تصلح موضوعا لشبهه حق الانتفاع اذ يلتزم فيه المنتفع برد بدل الشيء القابل للاستهلاك طبقا لنص المادة 851 ق م ج.

كذلك فإن الأشياء القابلة للاستهلاك لا تصلح موضوعا لعقد الايجار و لا عقد عارية، لأن المستأجر أو المستعير يلتزم كلاهما برد الشيء ذاته طبقا لنص المادة 502 ق م ج التي توجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء مدة الايجار.⁽²⁴⁰⁾

الفرع الثاني : الأشياء المثلية و الأشياء القيمة .

⁽²³⁷⁾ ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص355.

⁽²³⁸⁾ المرجع نفسه، ص361.

⁽²³⁹⁾ فريدة محمدي زواوي: المرجع السابق، ص129-130.

⁽²⁴⁰⁾ ادريس فاضلي: المرجع السابق، ص361.

تنص المادة 686 ق م ج " الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء و التي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد، أو بعضها البعض، أو المقياس، أو الكيل، أو الوزن." فالأشياء المثلية أو المعنية بالنوع هي التي يقوم مقام بعضها البعض، اذ لا يمكن أن تتحد في الصفات كالسيارات مثلا و العقارات.⁽²⁴¹⁾، أما الأشياء القيمة هي الأشياء الغير متماثلة و الغير متشابهة مثل المتحف و الاثار. و يترتب على هذا التقسيم ما يلي :

- الوفاء بالأشياء القيمة في مكان الشيء و في المثليات مكان الوفاء موطن المدين- اذا كان محل البيع منقولاً معيناً بذاته انتقلت ملكيته فور إبرام عقد البيع و اذا كان من المثليات لا تنتقل الملكية الا بعد فرزها - في المقاصة القانونية لابد أن يكون الدينان متماثلين أي على شيء مثلي.⁽²⁴²⁾

الفرع الثالث: الأشياء المثمرة و الأشياء غير المثمرة.

تكون الأشياء مثمرة اذا كانت تنتج عنها ثمار، و الثمار هي كل ما يستخرج من الشيء بصفة دورية ، ولا يؤدي فصلها عن الشيء إلى الانقاص من قيمته. و الثمار إما أن تكون طبيعية تتولد عن الشيء تلقائياً دون تدخل الانسان و يكون ذلك بفضل الطبيعة ، و إما أن تكون صناعية بتدخل الانسان لاستخراجها من الشيء كالمحصولات الزراعية، كما قد تكون الثمار مدنية وهي المبالغ النقدية المستحقة مقابل الاستغلال أو الانتفاع بالشيء، أما الأشياء غير المثمرة هي التي لا تتولد عنها ثمار⁽²⁴³⁾ و يترتب على هذا التقسيم آثار أهمها : ان حق الانتفاع يخول للمالك حق ملكية الشيء ، و المنتفع حق الثمار، كما أن الحائز بحسن نية يملك ثمار الشيء، و يبقى الاصل للمالك، إلى جانب ذلك فإن أعمال الادارة للميز تخول له التصرف في الثمار، بينما لا يجوز له التصرف في الاصل لأنه من التصرفات القانونية.⁽²⁴⁴⁾

⁽²⁴¹⁾ فريدة محمدي زاوي : المرجع السابق ، ص 130.

⁽²⁴²⁾ محمد الصغير بعلي : المرجع السابق ص 172.

⁽²⁴³⁾ فريدة محمدي زاوي : المرجع نفسه ، ص 133.

⁽²⁴⁴⁾ حمزة خشاب : المرجع السابق ، ص 217.